

قرار رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بالنيابة؛

عدد 834 بتاريخ 08 مارس 2022
بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة برئاسة الجامعة.

رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بالنيابة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المنشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمتعلق بتحديد تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية للجامعات؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار، باب الترشيح لعموم الموظفين والعاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس المصلحة التالية:

- Ressources Humaines

المادة الثانية:

1. الموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم؛

2. الموظفون المرسمون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة .

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يتولى رئيس المصلحة المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار، ويمارس إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رئيسه.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس الجامعة بالنيابة؛
- ملف الترشيح وفق النموذج المرفق بهذا القرار يتضمن مؤهلات ونبذة عن المسار المهني للمترشح، والمهام والوظائف التي زاولها؛ وكذا موافقة رئيس المؤسسة ورأيه حول كفاءة المعني(ة) بالأمر، ويمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي "www.emploi-public.ma" والموقع الإلكتروني للجامعة "www.univh2c.ma"، (مرفق1)؛
- نسخ مصادق عليها من الشهادات والدبلومات المحصل عليها؛
- نسخ من آخر قرار للترقي في الإطار أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها، (مرفق2)؛
- كل وثيقة ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل منصب من المناصب المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للجامعة "www.univh2c.ma" وذلك ابتداء من يوم

06 مارس 2022

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر مقابل وصل، بمقر رئاسة الجامعة بالدار البيضاء (قسم الموارد البشرية)، وذلك خلال التوقيت الإداري المعمول به، في أجل أقصاه يوم 22 مارس 2022

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجامعة بالنيابة عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للجامعة "www.univh2c.ma"، ويلصق بمقرات المؤسسات التابعة للجامعة.

هام:

- يمكن تحميل بطائق الوظائف المرتبطة بالمناصب الشاغرة المتبارى بشأنها، وكذا ملف الترشيح من بوابة التشغيل العمومي "www.emploi-public.ma" والموقع الإلكتروني للجامعة "www.univh2c.ma";
- لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المذكور أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق أو غير مستوفي للشروط المطلوبة.

حرر بالدار البيضاء في

الرئيس بالنيابة

محمد الطالبي

